



اسم المقال: حق استرداد الجنسية في التشريعات العربية دراسة مقارنة لتشريعات (سوريا، لبنان، مصر، الأردن)  
اسم الكاتب: د. ساجر حميد الخابور  
رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/index.php/library/10294>  
تاريخ الاسترداد: 2026/05/11 23:04 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على [info@political-encyclopedia.org](mailto:info@political-encyclopedia.org)

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>



## حق استرداد الجنسية في التشريعات العربية دراسة مقارنة لتشريعات (سوريا، لبنان، مصر، الأردن)

د ساجر حميد الخابور<sup>1</sup>

أستاذ مساعد- قسم القانون الدولي - كلية الحقوق - جامعة دمشق  
[sajer.alkhabor@damascusuniversity.edu.sy](mailto:sajer.alkhabor@damascusuniversity.edu.sy)

### الملخص:

يعتبر حق الفرد باسترداد جنسيته من المبادئ القانونية المسلم بها والمستقرة في مجال تنظيم الجنسية وتختلف التشريعات فيما بينها في تنظيم هذا الحق وتحديد الحالات التي يجوز فيها للفرد وسنقوم في هذا البحث بدراسة نظام الاسترداد في تشريعات بعض الدول العربية (سوريا، مصر، لبنان، الأردن) دراسة مقارنة بحيث نتناول في مبحث تمهيدي تعريف الحق بالاسترداد كما ورد في مؤلفات الفقه العربي وتحديد عناصره وكذلك التمييز بين الاسترداد وبين المفاهيم المشابهة له (الرد، التجنس) ثم نحدد الحالات التي أعطى فيها المشرع للفرد حق الاسترداد وبيان شروط ممارسته، وتحديد سلطة الإدارة المختصة في الرقابة على ممارسة الفرد لحق الاسترداد مع الإشارة في خلاصة البحث لأهم نقاط الاشتراك والاختلاف بينها.

الكلمات المفتاحية: استرداد الجنسية، الرد، التجنس.

تاريخ الإيداع: 2023/2/28

تاريخ القبول: 2023/7/5



حقوق النشر: جامعة دمشق -

سورية، يحتفظ المؤلفون بحقوق

النشر بموجب الترخيص CC BY-NC-SA 04

NC-SA 04

## The right to restitution of nationality in Arab legislation A comparative study of legislation (Syria, Lebanon, Egypt, Jordan)

**Dr. Sajer Hameed Alkhabor<sup>1</sup>**

<sup>1</sup> Assistant Professor in the Department of International Law, College of Law, Damascus University.

[sajer.alkhabor@damascusuniversity.edu.sy](mailto:sajer.alkhabor@damascusuniversity.edu.sy)

### **Abstract:**

The right of the individual to restitution his nationality is one of the recognized and stable legal principles in the field of nationality regulation. Legislation differs among themselves in regulating this right and determining the cases in which an individual have this right. In this research, we will study the restitution system in the legislation of some Arab countries (Syria, Egypt, Lebanon, Jordan) A comparative study, in which we address in an introductory section the definition of the right to restitution as stated in the literature of Arab jurisprudence, as well as the distinction between recovery and similar concepts (Recovery, naturalization). Then we define the cases in which the legislator gave the individual the right to recover and indicate the conditions for exercising it. Oversight of the individual's exercise of the right of recovery, with reference in the summary of the research to the most important points of participation and differences between them.

**Key Words:** Restitution Of Nationality, Naturalization, Recovery.

**Received:** 28/2/2023

**Accepted:** 5/7/2023



**Copyright:** Damascus University- Syria, The authors retain the copyright under a CC BY- NC-SA

## المقدمة:

تجيز تشريعات الجنسية لدى مختلف الدول للأفراد الذين فقدوا جنسيتهم نتيجة التجنس بجنسية أجنبية حق العودة لجنسيتهم الأصلية وهو ما يطلق عليه باسترداد الجنسية. واسترداد الجنسية كنظام قانوني مستقر في مختلف التشريعات الحديثة يقوم على فكرة العدالة وامتناد لحق الفرد في تغيير جنسيته، فكما من حق الفرد ممارسة حق التخلي واكتساب جنسية جديدة فمن الطبيعي أن يكون له الحق بالعودة إلى جنسيته الأصلية عند زوال الجنسية التي اكتسبها. وتشريعات الجنسية العربية أخذت بحق الاسترداد وكرسته في نصوصها قانونية، وتختلف حالات الاسترداد من تشريع لآخر كما تختلف من حيث الزمان في البلد الواحد، ولكن توجد حالات مشتركة بين مختلف التشريعات كما هو الحال بالنسبة للمرأة التي تتزوج من أجنبي وتفقد على أثر ذلك جنسيتها الوطنية إذ تنص معظم التشريعات على منح هذه المرأة حق استرداد الجنسية عند زوال رابطة الزوجية، كذلك الأمر بالنسبة للأولاد القصر الذين يفقدون الجنسية بالتبعية لأبهم الذي تجنس بجنسية أجنبية حيث تتيح لهم مختلف التشريعات العربية حق استرداد جنسيتهم عند بلوغهم سن الرشد. وإن كانت تتفق معظم التشريعات العربية من حيث الأخذ بحق الاسترداد، ومنحه في حالات مشتركة إلا أنها تختلف في تحديد سلطة الإدارة في الرقابة على ممارسة هذا الحق، ففي بعض الحالات تجعل التشريعات الاسترداد حقاً مطلقاً للفرد يمارسه بمجرد تحقق شروط محددة ودون أن يكون للإدارة أي سلطة تقديرية في ذلك وإنما يكون قرارها ذو طابع إجرائي تنظيمي فقط، وفي بعض الحالات (وهي حالات نادرة جداً) يكون للإدارة سلطة تقديرية مطلقة في قبول طلب الاسترداد أو رفضه وهذا ما يجعل الاسترداد منحة تخضع لسلطان الدولة وليس حقاً للفرد. وستناول في هذا البحث حق الاسترداد في تشريعات بعض الدول العربية ( سوريا، مصر، لبنان، الأردن) بحيث نذكر فيه الحالات التي منحت فيها هذه التشريعات حق الاسترداد وشروط ممارسته ومدى سلطة الإدارة في ذلك.

**إشكالية البحث:** يطرح البحث موضوع الدراسة الإشكالية التالية كيف نظمت التشريعات العربية موضوع الدراسة (سوريا، لبنان، مصر، الأردن) مسألة حق الفرد في استرداد جنسيته والتطور التاريخي لها؟ وسيتم معالجة هذه الإشكالية من خلال الاجابة على التساؤلات التالية: ما المقصود بحق الفرد باسترداد جنسيته وبماذا يختلف استرداد الجنسية عن المفاهيم المشابهة له في إطار قانون الجنسية مثل الرد؟ كذلك كيف نظم المشرع العربي أحكام استرداد الجنسية وماهي الحالات التي أجازت في التشريعات العربية موضوع الدراسة للفرد الحق باسترداد جنسيته ومدى سلطة الإدارة في تقييد هذا الحق؟

**أهمية البحث:** تبرز أهمية البحث موضوع الدراسة في المقارنة بين مواقف التشريعات موضوع الدراسة من حق الفرد في استرداد جنسيته مما يمكننا من تحديد مقدار تحقيق الدول للحق الذي التزمت به من ذلك من خلال دراسة موضوعية للبيئة الثقافية والقانونية المتقاربة للدول المذكورة.

**أهداف البحث:** يهدف البحث تحديد مفهوم استرداد الجنسية وبيان الحالات التي أجازت فيها التشريعات العربية المقارنة موضوع الدراسة للفرد الحق باستردادها ويهدف البحث تسليط الضوء أيضاً على طبيعة هذا الحق بالنسبة للفرد والدولة.

**منهج البحث:** سنتعمد في البحث موضوع الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي والمقارن لدراسة حالات استرداد الجنسية في التشريعات العربية موضوع الدراسة.

## مخطط البحث:

مطلب تمهيدي: التعريف باسترداد الجنسية وتحديد طبيعته القانونية.

المطلب الأول: استرداد الجنسية العربية السورية.

المطلب الثاني: استرداد الجنسية اللبنانية.

المطلب الثالث: استرداد الجنسية المصرية.

المطلب الرابع: استرداد الجنسية الأردنية .

## مطلب تمهيدي: التعريف باسترداد الجنسية وتحديد طبيعته القانونية:

سنقوم في هذا المطلب بتعريف نظام استرداد الجنسية كما ورد في الفقه العربي، وتحديد عناصره في مطلب أول ثم نقوم بالتمييز بين الاسترداد والنظم المشابهة له.

**أولاً: تعريف استرداد الجنسية وتحديد عناصره:** أورد الفقه العربي في القانون الدولي الخاص تعريفات متعددة لنظام استرداد الجنسية، وعلى الرغم من تنوعها إلا أن هذه التعريفات متطابقة من حيث مضمونها. فيقول الدكتور فؤاد رياض في تعريف الاسترداد بأن المقصود باسترداد الجنسية هو رجوع الفرد إليها بعد زوالها نتيجة لاكتساب جنسية أخرى (رياض فؤاد وراشد سامية، 1969، ص 234). ويعرفه الدكتور محمد عزيز شكري بالقول: المقصود باسترداد الجنسية العودة إليها أي الدخول فيها بعد فقدانها بموجب القانون (شكري محمد عزيز، 1970، ص 128). ويقول الدكتور فؤاد ديب بالتعريف بنظام الاسترداد: بأنه عودة الأفراد إلى جنسية دولتهم بعد فقدانها نتيجة لاكتساب جنسية أخرى (ديب فؤاد، 2004، ص 78)، ومن جانبه يعرف الاسترداد الدكتور عز الدين عبد الله بالقول يراد باسترداد الجنسية العودة إليها، أي الدخول فيها بعد فقدانها وفقاً للقانون (عبد الله عز الدين، 1985، ص 468). ويعرف الدكتور حسن الهداوي استرداد الجنسية بأنه: العودة إلى الجنسية بعد فقدانها بتوافر شروط يحددها القانون. مما تقدم نستطيع تحديد عناصر استرداد الجنسية: أولاً أن يكون الفرد متمتعاً بالجنسية بتاريخ سابق، ثانياً أن يكون الفرد قد فقد جنسيته نتيجة التجنس بجنسية أجنبية، ثالثاً أن يكون لدى الفرد رغبة باستعادة جنسيته السابقة، رابعاً أن يكون هناك نص قانوني يحدد شروط الاسترداد ومن هذه العناصر يمكننا تعريف الاسترداد: هو نظام قانوني يتيح للفرد الذي فقد جنسيته بالتغيير أن يعود لها متى توافرت فيه الشروط التي يحددها النص القانوني.

## ثانياً: التمييز بين الاسترداد والنظم المشابهة وعلاقته بانعدام الجنسية:

يتداخل مفهوم الاسترداد ببعض المفاهيم الأخرى المتعلقة بالجنسية كالرد والتجنس الطارئ بحيث يتشابه معها في نقاط محددة ويختلف في نقاط أخرى ولكن يبقى للاسترداد مفهومه الخاص والتميز، وسنقوم فيما يلي بالتمييز بين هذه المفاهيم:

1- **التمييز بين الاسترداد والرد:** اختلفت الآراء حول الطبيعة القانونية لموضوع استرداد الجنسية وردها فهناك من يقول أنهما مترادفان ويحملان ذات المعنى (عبد العال عكاشة، 2004، ص 345) في حين يذهب اتجاه آخر للقول بوجود أوجه اختلاف بين الرد والاسترداد (الراوي جابر ابراهيم، 2000، ص 153 والكردى جمال محمود، 2005، ص 107) إلا أن الاختلاف بين المصطلحين فرد الجنسية عودة الفرد الذي فقد جنسيته إليها بقرار من السلطة المختصة في الدولة إذا كان فقدانها بالتجريد منها فالتجريد نظام قانوني يسمح للدولة بالعودة عن قرارها التي بموجبها قامت بتجريد أحد مواطنيها من جنسيته فالرد بهذا المعنى يتطلب وجود جهة معينة تُعيد الجنسية للفرد، أما الاسترداد كما قلنا يكون في حالة فقد الفرد لجنسيته نتيجة اكتسابه جنسية

أجنبية (أي الفقد بالتغيير)، أما الرد فيكون في حالة تجريد الفرد من جنسيته على سبيل العقاب في الحالات التي يحددها قانون الدولة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الاسترداد يكون حقاً للفرد في غالب الحالات (وإن خضع في بعض التشريعات وفي بعض الحالات لتقدير السلطة الإدارية) أما الرد فهو منحه من الدولة تخضع لتقديرها المطلق ولا يحق للفرد المطالبة بها بصفتها حقاً مكتسباً (ديب فؤاد، 2004، ص78).

2- التمييز بين الاسترداد والتجنس: يقصد بالتجنس اكتساب الفرد لجنسية الدول بصورة لاحقة على ميلاده إعمالاً لحقه بتغيير جنسيته، وذلك وفقاً للشروط التي تحددها القوانين في الدولة. ففي التجنس نكون أمام فرد يكتسب الجنسية لأول مرة و دون أن يكون متمتعاً بها بصورة سابقة، على خلاف الاسترداد حيث يكون الفرد متمتعاً بجنسية الدولة بوقت سابق ويفقدتها نتيجة اكتسابه جنسية أخرى (الفضلي أحمد، 2020، ص361). كذلك فإن شروط التجنس تكون أكثر شدة من شروط الاسترداد ولاسيما شرط مدة الإقامة، كما أن المتجنس يخضع غالباً لمدة اختبار يكون فيها عرضة لسحب الجنسية منه وكذلك يكون من ممارسة بعض الحقوق لمدة معينين وربما لمدى الحياة وذلك على خلاف الفرد الذي يسترد جنسيته.

3- علاقة الاسترداد بانعدام الجنسية: يُقصد بانعدام الجنسية: وفقاً للقانون الدولي، فإن الشخص العديم الجنسية هو الشخص الذي لا تعتبره أي دولة مواطناً فيها بمقتضى تشريعها<sup>1</sup>. ويعني ذلك، بعبارة بسيطة، أن الشخص العديم الجنسية لا يحمل جنسية أي بلد. ويولد بعض الأشخاص وهم عديمو الجنسية، لكن البعض الآخر قد يتحول إلى عديمي الجنسية. ويمكن أن يحدث انعدام الجنسية لعدة أسباب، منها التمييز ضد مجموعات اثنية أو دينية معينة، أو على أساس نوع الجنس ونشوء دول جديدة ونقل ملكية الأراضي بين الدول القائمة؛ والثغرات في قوانين الجنسية. وأياً كان السبب، فإن لانعدام الجنسية عواقب وخيمة على الناس في كل بلد تقريباً وفي كل مناطق العالم<sup>2</sup>. ويرتبط موضوع انعدام الجنسية بحق باسترداد الجنسية بوصف هذا الحق هو أحد الوسائل الرئيسية التي أقرتها الاتفاقية الخاصة بالاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية لمعالجة مشكلة انعدام الجنسية فبموجب المادة الخامسة من الاتفاقية إذا كان المولود خارج رباط الزواج، وفقاً لتشريع الدولة المتعاقدة، يفقد جنسية هذه الدولة كنتيجة للاعتراف بنسبه، يتوجب أن توفر له إمكانية استرداد هذه الجنسية بطلب خطي يقدم إلى السلطة المختصة ولا يجوز للشروط التي يخضع لها هذا الطلب أن تكون أشد صرامة من تلك المنصوص عليها لأحكام التجنس. وبناءً عليه فإن المفوضية السامية للأمم المتحدة قد قننت الاسترداد كوسيلة تساعد على القضاء على ظاهرة انعدام الجنسية.

### المطلب الأول: استرداد الجنسية العربية السورية:

منح المشرع السوري في تشريعات الجنسية المتعاقبة للأفراد الذين فقدوا الجنسية العربية السورية لسبب من الأسباب الواردة في هذه التشريعات حق استردادها ضمن شروط وحالات حددها القانون وذلك لدواعي اجتماعية وإنسانية، فقد يطرد الفرد للتخلي عن الجنسية السورية لأسباب اجتماعية كالزواج مثلاً دون أن يشكل ذلك قرينة على عدم ولائه لسورياً فليس من العدالة في مثل هذه الحالة حرمانه من حق العودة على التابعية السورية أو إخضاعه لأحكام التجنس التي تفرض على الأجنبي، لذلك منح المشرع

<sup>1</sup> كتيب حول حماية الأشخاص عديمي الجنسية وفقاً لاتفاقية عام 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية جنيف، 2014 المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين 2014.

<sup>2</sup> حسب احصائيات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين هناك اليوم 10 ملايين شخص على الأقل محرومون من الجنسية في كافة أنحاء العالم. نتيجة لذلك، لا يُسمح لهم غالباً بالذهاب إلى المدرسة أو عيادة الطبيب أو الحصول على وظيفة أو فتح حساب مصرفي أو شراء منزل، أو حتى الزواج. وقد يواجه عديمو الجنسية صعوبة في الحصول على الحقوق الأساسية مثل التعليم والرعاية الصحية والعمل وحرية التنقل. وبدون هذه الأمور، قد يواجهون العديد من العقبات وخيبات الأمل طوال حياتهم.

السوري ومسايراً الاتجاه السائد في معظم تشريعات الجنسية المقارنة السوري الذي فقد جنسيته حق استردادها، وبالعودة إلى قوانين الجنسية المتعاقبة في سوريا نجد أن هذه الحالات لم تختلف كثيراً كما أنها لا تختلف عن حالات الاسترداد في التشريعات العربية المقارنة، والسبب الرئيسي في هذا التشابه هو وحدة الأسباب الموجبة التي دفعت المشرع في القطر وفي الدول العربية على منح حق الاسترداد هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن أسباب فقد الجنسية في التشريعات التي مرت على سوريا تكاد تكون واحدة وهذا ما يبرر بالتالي تشابه حالات الاسترداد. وقد ارتأينا شرح حالات استرداد الجنسية السورية في تشريع الجمهورية العربية المتحدة ( قانون 22 لعام 1958) كونه يشكل حلقة مشتركة تاريخياً مع قانون الجنسية المصري والذي سيكون موضوع بحثان كذلك، ثم نقوم بشرح حالات الاسترداد في القانون رقم 276 لعام 1969 السائد حالياً.

**أولاً: استرداد جنسية الجمهورية العربية المتحدة:** نظم المشرع في دولة الوحدة حالات استرداد جنسية الجمهورية العربية المتحدة بالمواد 15، 18، 20 ونلاحظ أن المشرع قد ميز بين أسلوبين لاسترداد الجنسية، الأسلوب الأول هو الاسترداد بقوة القانون بحيث يستطيع فاقد الجنسية العودة إليها بإرادته وبمجرد تحقق الشروط التي نص عليها القانون ودون أن يكون للإدارة سلطة تقديرية في ذلك وهي الحالات الواردة في المادتين 15 و 18. أما الأسلوب الثاني للاسترداد فهو الاسترداد الخاضع لتقدير الإدارة، فلا يكفي مجرد إبداء الفرد لرغبته ليتمكن من استرداد الجنسية وإنما لابد من الحصول على موافقة السلطة التنفيذية وهذه الحالة وردت في المادة 20 وهي خاصة بالمرأة التي كانت تتمتع بالجنسية العربية المتحدة وفقدتها نتيجة الزواج من أجنبي أو تجنس زوجها بالجنسية الأجنبية. وسنقوم بشرح أحكام هذه الحالات وبيان شروطها.

**1\_ استرداد الجنسية بإرادة الفرد:** أورد مشرع دولة الوحدة حالتين يكون فيهما للفرد استرداد الجنسية العربية المتحدة بإرادته وهما الحالة الواردة في المادة 15 وهي تخص الزوجة التي كانت تتمتع بالجنسية ويتجنس زوجها بجنسية دولة الوحدة أو تتزوج من شخص يحمل هذه الجنسية، والحالة الثانية وردت في 18 وهي تتعلق بالأولاد القصر الذين فقدوا الجنسية بالتبعية لأبيهم. فبموجب المادة 15<sup>1</sup> سمح المشرع للمرأة بالعودة إلى الجنسية العربية المتحدة، فبعد أن رتب المشرع على زواج المرأة من شخص أجنبي فقدانها لجنسيتها، أعطاهم حق العودة لها ضمن مجموعة من الشروط وهي أن تكون المرأة متمتعة بتاريخ سابق بالجنسية وفقدتها لأحد الأسباب كالزواج من أجنبي أو التخلي عنها بموجب حق الخيار أو غير ذلك، وأن تتزوج المرأة من شخص يحمل الجنسية العربية المتحدة أو يكسب هذه الجنسية عن طريق التجنس، ونلاحظ أن المشرع لم يشترط لاسترداد المرأة في هذه الحالة تقديم طلب خطي صريح من قبلها، وإنما اعتبر زواجها من شخص يحمل الجنسية قرينه على رغبتها الضمنية باستردادها، كما أن المشرع لم يعطي للإدارة أي سلطة بهذه الحالة، بمعنى آخر نستطيع القول أن المشرع قد جعل الاسترداد هنا يتم بقوة القانون مما يجعل هذه الحالة تكون أقرب لأحكام اكتساب الجنسية ولكن الفرق بينهما واضح فنحن هنا نتحدث عن حالة فرد فقد الجنسية ثم استردها وليس عن حالة اكتساب للجنسية الأصلية أو الطارئة (رياض فؤاد وراشد سامية، 1969، ص 234). أما الحالة الثانية الواردة في المادة 18<sup>2</sup> فهي تتعلق بحق الأولاد الذين فقدوا الجنسية بالتبعية لأبيهم الذي تخلى عنها باستردادها حيث اشترط المشرع لممارسة الأولاد حق الاسترداد أن يفقد الأولاد الجنسية نتيجة تجنس أبيهم بجنسية أجنبية وبناءً عليه فإذا فقد الأولاد الجنسية لسبب آخر كالإسقاط

<sup>1</sup> حيث نصت المادة 15 من قانون جنسية الجمهورية العربية المتحدة على ما يلي ( الزوجة التي كانت تتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة... تستطيع استعادتها بمجرد منح زوجها الأجنبي الجنسية كما تستعيد الجنسية المذكورة بمجرد زواجها من شخص يتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة).

<sup>2</sup> نصت المادة 18 (يسوغ للأولاد الذين تقررت جنسيتهم بحسب الأحكام السابقة أن يقرروا اختار الجنسية الأصلية خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد).

فإنهم لا يستطيعوا ممارسة حق الاسترداد، وأن يعلن الأولاد عن رغبتهم بالعودة إلى الجنسية العربية المتحدة خلال سنة من تاريخ بلوغهم سن الرشد وكما في الحالة الواردة في المادة 15 فإن استرداد الأولاد القصر للجنسية لا يخضع للسلطة التقديرية للإدارة وإنما يتم بقوة القانون وبمجرد تحقق الشروط وإبداء الأولاد لرغبتهم بشكل خطي ويقدم الطلب إلى وزير الداخلية عن طريق المديرية المختصة أو البعثات الرسمية في الخارج (رياض فؤاد وراشد سامية، 1969، ص 234).

**2- استرداد الجنسية العربية المتحدة بموافقة الإدارة المختصة:** هذه الحالة لاسترداد الجنسية خاصة بالمرأة التي فقدت الجنسية نتيجة الزواج من أجنبي أو اكتساب زوجها الجنسية الأجنبية، ويشترط لممارسة المرأة حق الاسترداد أن يكون سبب فقدان المرأة للجنسية العربية المتحدة هو الزواج، أما إذا فقدت الجنسية لسبب آخر فلا مجال لإعمال نص المادة 20، كذلك يجب أن تنتهي رابطة الزوجية لأي سبب كان سواءً بالوفاة أو الطلاق، وأن يصدر مرسوم من الرئيس بإكسابها الجنسية ومرسوم الرئيس هنا شرط وجوب هو ليس ملزم بإصداره بمجرد تحقق باقي الشروط، لأن المشرع منح الإدارة هنا سلطة تقديرية في الموافقة على طلب الاسترداد وذلك على خلاف الحالتين الوارديتين في المواد 15 و18، ونرى أن هذا كان تشدد غير مبرر من مشرع الوحدة لأن هذه المرأة فقدت الجنسية نتيجة الزواج من أجنبي وبالتالي فإنه من الطبيعي أن تستعيدها عند انتهاء الزوجية<sup>1</sup>.

**ثانياً: استرداد الجنسية العربية السورية بموجب القانون رقم 276:** منح المشرع السوري بموجب قانون الجنسية الصادر عام 1969 للفرد الذي فقد جنسيته حق استردادها في حالات محددة أوردتها على سبيل الحصر واليقين وضمن شروط محددة بحيث يستطيع الفرد ممارسة هذا الحق بحكم القانون، ودون أن يكون للسلطة الإدارية سلطة تقديرية في ذلك، وبالعودة إلى أحكام هذا القانون نجد أنه نص على حق الاسترداد في ثلاث حالات.

**1\_ الأولاد القصر لأب سوري تجنس بجنسية أجنبية:** تتعلق هذه الحالة لاسترداد الجنسية بالأولاد القصر الذين فقدوا الجنسية العربية السورية نتيجة تجنس أبيهم بجنسية أجنبية بعد السماح له بالتخلي عن الجنسية السورية عملاً بالمادة العاشرة من قانون الجنسية، فبعد أن رتب المشرع السوري على تجنس السوري بجنسية أجنبية فقدان أولاده القصر للجنسية السورية عاد ومنح هؤلاء الأولاد حق استرداد الجنسية احتراماً لإرادتهم بالاحتفاظ بها عند بلوغهم سن الرشد<sup>2</sup>. وبالعودة للفقرة الثالثة من المادة 11 نجد أن المشرع السوري قد اشترط توافر لممارسة حق الاسترداد أن يبلغ الأولاد سن الرشد القانونية المحددة في القانون السوري وهي ثمانية عشر سنة ميلادية كاملة وبغض النظر عن بلوغهم سن الرشد بموجب قانون جنسية أبيهم الجديدة والغاية من هذا الشرط هو التحقق من حسن وسلامة خيار الأولاد، وأن تكون إقامة الأولاد العادية في سوريا فإذا كانت إقامتهم في الخارج فيشترط أن يعودوا إلى سوريا بقصد الإقامة الدائمة، والعبرة من إدراج هذا الشرط هو التحقق من رغبة الأولاد الحقيقية باسترداد الجنسية السورية ولكي لا يكون استرداد الجنسية وسيلة للتهرب من الالتزامات التي قد تفرضها جنسية الأولاد الجديدة، ونلاحظ أن هذا الشرط لم يكن موجداً في قانون الجنسية السابق، فلقد كانت المادة 16 من القانون رقم 67 لعام 1961 تشترط فقط أن يقدم الفرد طلباً خطياً يعبر فيه عن نيته بالإقامة الدائمة لدى عودته، وحسناً فعل المشرع بإدراج هذا الشرط خاصة وأن المشرع في القانونين لم يشترط

<sup>1</sup> حيث نصت المادة 20 على ( يجوز للمرأة المتمتعة بالجنسية العربية المتحدة والتي فقدت جنسيتها وفقاً لأحكام المادتين السابقتين أن تسترد جنسية الجمهورية العربية المتحدة عند انتهاء الزوجية إذا طلبت ذلك ووافق رئيس الجمهورية).

<sup>2</sup> نصت الفقرة الثالثة من المادة 11 على ما يلي: ( للأولاد الذين تقرررت جنسيتهم بحسب الفقرة السابقة أن يختاروا جنسية أبيهم الأصلية خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد إذا كانت إقامتهم العادية في القطر أو كانوا قد عادوا إليه بقصد الإقامة الدائمة فيه ويُسمح لهم بذلك بقرار من الوزير).

فقدان الأولاد لجنسية أبيهم الجديدة، فما هي الحكمة إذاً من إعطاء حق الاسترداد لشخص لا يقيم في القطر أساساً، وربما ليس لديه نية العودة إليه بشكل مطلق، وأن يقدم الأولاد طلب خطي يعبروا فيه عن رغبتهم باسترداد الجنسية السورية وذلك خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ بلوغهم سن الرشد (جامع شادي، 2013، ص260). ويجب أيضاً أن يصدر قرار من وزير الداخلية يسمح للأولاد باسترداد الجنسية العربية السورية، ويثور التساؤل هنا هل قصد المشرع من هذا الشرط منح الوزير سلطة تقديرية بحيث أنه يستطيع رفض طلب الاسترداد بالرغم من تحقق الشروط الأخرى التي نص عليها القانون؟ ولتحديد سلطة الوزير في هذه الحالة لا بد من تحديد الغاية التي حملت المشرع على إدراج هذا الشرط. بدايةً لا بد من الإشارة أن القانون السابق لعام 1961 لم يكن يتضمن هذا الشرط، مما كان يترك مجالاً للبس عن كيفية استرداد الجنسية، على اعتبار أن القانون لم يكن ينص على صدور صك عن السلطة باسترداد الجنسية. الأمر الذي دفع المشرع السوري لاستدراكه في القانون 276، وهذا يدفعنا للقول بأن سلطة الوزير هي سلطة مقيدة بحيث أنه يجب عليه قبول الطلب بمجرد تحقق باقي الشروط، ودون أن يكون له أي سلطة تقديرية وهذا التفسير يتفق مع مفهوم الاسترداد الذي لا يتعلق بإعادة الإدارة على خلاف الرد والتجنس (شباط فؤاد، 1970، ص86).

**2\_ المرأة العربية السورية التي فقدت الجنسية نتيجة زواجها من أجنبي أو تجنس زوجها جنسية أجنبية:** أتاح المشرع السوري للمرأة الوطنية التي تتزوج من أجنبي حق التخلي عن الجنسية السورية بإرادتها، وكذلك فإنه رتب على تخلي السوري عن جنسيته متى أذن له بذلك أن تفقد زوجته الجنسية (المادة 11 فقرة 1) وذلك عملاً بمبدأ وحدة الجنسية في الأسرة الذي أخذ به بشكل نسبي، ولكن من جهة أخرى أبقى المشرع الباب مفتوحاً أمام المرأة للعودة لجنسيتها الأصلية عندما منحها حق استردادها<sup>1</sup> وقد اشترط للممارسة المرأة لحق الاسترداد انتهاء الرابطة الزوجية بين المرأة والأجنبي بض النظر عن سبب الانتهاء سواءً بالطلاق أو الوفاة أو لأي سبب آخر، وأن تقدم المرأة طلب خطي تعبر فيه عن رغبتها باسترداد الجنسية، ولم يشترط المشرع السوري لاسترداد المرأة جنسيتها السورية فقدانها لجنسيتها السابقة الأمر الذي قد يؤدي للوقوع بظاهرة ازدواج الجنسية الأمر الذي كان على المشرع السوري أن يتلافاه (شكري محمد عزيز، 1970، ص 170)، كذلك لم يشترط المشرع وخلافاً لحالة الأولاد القصر أن تكون إقامة المرأة العادية في سوريا أو عودتها للقطر بقصد الاستقرار فيه، وهذا تساهل مبالغ فيه وغير مبرر من جانب مشرعنا فمن غير المنطقي منح المرأة حق الاسترداد بمجرد تقديمها لطلب الاسترداد خاصة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار الدوافع والأسباب الإنسانية والاجتماعية الموجبة التي تدفعنا لمنحها هذا الحق والمتمثلة بتفادي وقوعها بحالة انعدام الجنسية في حال فقدانها لجنسية زوجها عند انتهاء الرابطة والتسهيل عليها للعودة والاندماج بمجتمعها الأصلي الحلواني ماجد، كل هذا يدفعنا للقول أنه كان ينبغي على المشرع اشتراط عودة المرأة للبلاد لمنحها حق الاسترداد كما اشترط بخصوص الأولاد القصر في الحالة الأولى، كما اشترط المشرع أن يصدر قرار من وزير الداخلية يسمح لها باسترداد الجنسية وقرار الوزير هنا ليس ذو طابع إجرائي فقط، بل أن الوزير يتمتع في هذه الحالة بسلطة تقديرية في التحقق من ولاء المرأة للمجتمع السوري، وهذا في واقع الأمر تناقض وتخبط تشريعي فكيف نتساهل مع المرأة من حيث شرط العودة للبلاد وقد قلنا أنه تساهل غير مبرر ثم تمنح الوزير سلطة تقديرية بقبول الطلب أو رفضه وخلافاً لحالة الاسترداد الأولى التي لم يمنح المشرع فيها الوزير سلطة تقديرية على الرغم من تشابه الحالتين من حيث أنهما ناتجتين عن

<sup>1</sup> فقد نصت المادة 14 على ما يلي: (يجوز للمرأة العربية السورية التي فقدت جنسيتها وفقاً لأحكام المادتين 11 و 12 أن تستردها عند انتهاء الزوجية إذا طلبت ذلك ووافق الوزير بقرار يصدر عنه).

فقد الجنسية بالتبعية (بغض النظر عن دور إرادة المرأة في الحالة الثانية) كما أن منح الوزير هذه السلطة يتنافى مع مفهوم الاسترداد كحق للفرد يتحقق بمجرد توافر شروطه ودون تعليقه على إرادة الإدارة.

### المطلب الثاني: استرداد الجنسية اللبنانية

نظم المشرع اللبناني أحكام الجنسية اللبنانية، من خلال إصدار تشريعات متعاقبة كان أحدثها القانون رقم 15 لعام 1924 والمعدل بالقانون الصادر في عام 1960 والمعدل بموجب المرسوم التنفيذي 10828 لعام 1962، ومن خلال استعراضنا لهذا القانون نجد أن المشرع اللبناني وعلى خلاف التشريعات العربية الأخرى قد قصر الحالات التي يجوز فيها استرداد الجنسية على حالة وحيدة وردت في المادة السابعة من القانون رقم 15 والمعدلة بالمادة 4 من قانون عام 1960 والمتعلقة بحالة المرأة اللبنانية التي فقدت الجنسية اللبنانية على إثر الزواج من أجنبي، في حين أن غالبية التشريعات العربية تتضمن حالات أخرى لاسترداد الجنسية، ولاسيما حالة الأطفال القاصرين الذين فقدوا الجنسية الوطنية نتيجة تجنس أبيهم بجنسية أجنبية من الحالات. وسنقوم بشرح هذه الحالة وكيف تطورت في تشريعات الجنسية اللبنانية، وكذلك سنتعرض حالة وردت في المادة 11 من القانون رقم 15 لعام 1925 المتعلقة برد الجنسية أو كما يسميه البعض بالاسترداد الجوازي الخاصة بحق الأولاد والزوجة التي اكتسبت جنسية أجنبية بالتبعية نتيجة ممارسة حق الخيار بموجب معاهدة لوزان .

**أولاً: استرداد المرأة للجنسية اللبنانية التي فقدتها بالزواج:** موجب المادة الرابعة من قانون الجنسية اللبناني لعام 1960 فإنه يمكن للمرأة التي فقدت جنسيتها باقترانها من أجنبي قبل صدور هذا القانون أن تستعيد الجنسية بناءً على طلبها وبالتالي يشترط لممارسة المرأة اللبنانية لحق الاسترداد تحقق الشروط التالية:

1- أن تكون المرأة اللبنانية قد فقدت جنسيتها نتيجة الزواج من أجنبي: وهذا يعني أن المرأة اللبنانية التي فقدت الجنسية اللبنانية نتيجة سبب آخر غير الزواج كممارسة حق التخلي مثلاً الوارد في المادة الثامنة فإنها لا تستطيع استرداد الجنسية اللبنانية، ونلاحظ هنا أن المشرع اللبناني قد سمح للمرأة اللبنانية باسترداد جنسيتها هنا انطلاقاً من دوافع إنسانية واجتماعية أساسها مراعاة وضع المرأة التي تتزوج من أجنبي والتي قد تضطر للتخلي عن الجنسية اللبنانية لكي تتمكن من الدخول في جنسية زوجها، ولهذا حرم المشرع اللبناني المرأة التي تتخلى عن الجنسية اللبنانية لسبب آخر غير الزواج من حق الاسترداد. ويثور التساؤل هنا عن مدى انطباق هذه الحالة على المرأة اللبنانية التي يتجنس زوجها اللبناني الأصل بجنسية أجنبية وتفقد جنسيتها بالتبعية له؟ يرى جانب من الفقه أن المرأة التي تفقد الجنسية اللبنانية تبعاً لزوجها الذي فقد الجنسية اللبنانية لا تستطيع ممارسة حق الاسترداد الوارد في المادة 4 نظراً لوضوح النص (عبدالعال عكاشة، دون سنة نشر، ص 212). ومن جانبنا نرى أن نص المادة الرابعة وإن كان صريحاً بحصر حق الاسترداد على المرأة التي تتزوج من أجنبي، وعدم شمولها لحالة المرأة التي يتجنس زوجها بالجنسية الأجنبية، إلا أن الأسباب التي حملت المشرع اللبناني على إعطاء المرأة حق الاسترداد بموجب المادة الرابعة، والتي تتعلق بالتسهيل على المرأة الوطنية، وتسهيل تحقيق وحدة الأسرة والتي تشكل الجنسية إحدى عناصر هذه الوحدة تستوجب تطبيق نص المادة الرابعة على حالة المرأة التي يتجنس زوجها اللبناني بجنسية أجنبية، واعتبار نص المادة الرابعة قاصر ومعالجة هذا القصور من خلال الاجتهاد. خاصة أن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بجنسية المرأة (اتفاقية عام 1957) توجب مراعاة هذه الحالة وغيرها. (سامي عبد الله، 1987، ص 153).

2- **انتهاء رابطة الزوجية بين المرأة والزوج الأجنبي:** يشترط لممارسة الزوجة حق الاسترداد انتهاء رابطة الزوجية، بغض النظر عن سبب الانتهاء، سواءً بالوفاة أو الطلاق أو التطلق.. ويثير هذا الشرط التساؤل حول إذا ما كان الانفصال الجسماني بين الزوجين (لدى الطوائف المسيحية) يسمح للمرأة بممارسة حق الاسترداد؟ حتى نستطيع تحديد حكم هذه الحالة لابد أولاً من تحديد مفهوم الانفصال الجسماني، لتحديد إذا ما كان يعتبر طلاقاً ينهاي الرابطة الزوجية أم لا؟ يقصد بالانفصال الجسماني المباعدة ما بين الزوجين وأن يعيش كل منها مستقل عن الآخر، وهو في واقع الأمر نظام تم إحداثه لتجاوز مفهوم أبدية الرابطة الزوجية والتي تشكل أساس الزواج في الديانة المسيحية، وبالتالي فإن رابطة الزوجية في الانفصال الجسماني (المباعدة بين الأجسام) لا تنتهي وإنما تظل قائمة وهذا يعني أن الانفصال الجسماني لا يسمح للمرأة باسترداد جنسيتها، كونه لا ينهاي رابطة الزوجية بشكل نهائي (عبد العال عكاشة، دون سنة نشر، ص214).

3- **تقديم المرأة طلباً خطياً تعبر فيه عن رغبتها الصريحة باسترداد الجنسية اللبنانية:** يتوجب على المرأة اللبنانية التي ترغب باسترداد الجنسية، أن تقدم طلباً خطياً تعبر به عن رغبتها الصريحة بالعودة للجنسية اللبنانية، والقانون اللبناني لم يشترط مدة معينة لتقديم الطلب، كما أنه لم يشترط عودة المرأة إلى لبنان وإقامتها فيه مدة معينة وإنما اكتفى بإبداء المرأة لرغبتها بطلب خطي، كما أنه م يعطي للإدارة سلطة تقديرية برفض طلب الاسترداد وإنما جعل قرار الإدارة مجرد عمل إجرائي لا أكثر، وبهذا يختلف قانون الجنسية لعام 1960 عن القانون رقم 15 لعام 1925 والذي كان يشترط صدور مرسوم جمهوري يسمح لها بالعودة إلى الجنسية اللبنانية، ونلاحظ هنا أن المشرع قد جعل إجراءات التخلي عن الجنسية واستردادها واحدة بالنسبة للمرأة، وهذا ما دفع بعض الفقهاء إلى القول أن المشرع اللبناني تجاوز درجة السخاء إلى البذخ كونه لم يتطلب منها سوى تقديم طلب، من دون أن يشترط مدة للإقامة مثلاً أو حتى العودة للبلاد. ومن جانبنا نرى أن المشرع اللبناني كان موقفاً في موقفه لأننا هنا أما حالة استرداد للجنسية وليس رد للجنسية أي أننا أمام فرد تخلى عن الجنسية بموجب حق التخلي عن الجنسية وعاد إليها بعد زوال السبب الذي دفعه للتخلي عنها، كما أن هذا الموقف يعد تطبيقاً لمبدأ توازن أو توازي الأشكال من حيث أنه ساوى بالإجراءات بين تخلي المرأة المتزوجة عن الجنسية واستردادها لها. وبموجب نص المادة الرابعة من القانون فإن المرأة تستطيع استرداد الجنسية حتى لو تزوجت من جديد أجنبي، طالما أنها لم تمارس حق الخيار من جديد لأن القانون اللبناني لا يرتب على زواج المرأة اللبنانية من أجنبي فقدانها الجنسية مباشرة، وإنما يعلق ذلك على تقديم طلب منها وهذا يؤدي في واقع الأمر إلى الوقوع في حالة تعدد الجنسيات. ويترتب على استرداد المرأة لجنسيتها أن تصبح لبنانية من تاريخ تقديم الطلب ومن جميع الوجوه بحيث تستطيع ممارسة جميع الحقوق وتترتب عليها كافة الواجبات، كما أنها لا يمكن أن تخضع لأحكام سحب الجنسية لأن الاسترداد كما قلنا سابقاً ليس أسلوباً للتجنس الطارئ (سامي عبد الله، 1987، ص154).

**ثانياً: استرداد المرأة المتزوجة من أجنبي الجنسية أثناء قيام رابطة الزوجية:** منح المشرع اللبناني بموجب المادة الخامسة من قانون الجنسية لعام 1960 المرأة التي فقدت الجنسية نتيجة الزواج من أجنبي حق الرجوع إليها على الرغم من قيام الزوجية، وهذا موقف غريب ومتميز لم نجد ما يماثله في تشريعات باقي الدول العربية. وقد يتبادر إلى الذهن أن هذه الحالة مطابقة للحالة السابقة الواردة في المادة الرابعة، إلا أن الفرق بينهما واضح فالحالة الأولى تتطلب انتهاء الرابطة الزوجية وهي تتعلق بالإرادة المطلقة للمرأة أما هذه الحالة الواردة في المادة 5 فهي تكون أثناء قيام رابطة الجنسية، ولا تتعلق بإرادة المرأة فحسب، وإنما لابد من موافقة الزوج في هذه الحالة وفق الشروط التالية:

1- أن تقيم المرأة إقامة مستمرة غير منقطعة خمس سنوات: ما يثير الانتباه هنا أن هذه المدة هي ذاتها التي اشترطها المشرع اللبناني في التجنس العادي، ولكن هذا لا يعني بأي حال أن هذه الحالة خاصة بالتجنس العادي، وإنما نحن أمام حالة استرداد للجنسية ولعل السبب الذي دفع المشرع لوضع هذا الشرط في هذه الحالة وعدم اشتراطه في الحالة الواردة في المادة الرابعة هو التحقق من الرغبة الحقيقية للمرأة باسترداد الجنسية اللبنانية ولكي لا يتم استخدام هذا الحق بصورة عبثية بحيث تتخلى المرأة عن الجنسية ثم تعود لها بشكل غير منضبط، كما أن المشرع عندما أعفى المرأة التي تريد استرداد الجنسية بعد زوال الرابطة الزوجية من شرط المدة، أراد تحاشي وقوع هذه المرأة في حالة انعدام الجنسية فيما لو كان قانون جنسية الزوج يجردها منها عند انتهاء الزوجية.

2- موافقة الزوج على استرداد المرأة الجنسية: أوجبت المادة الخامسة على المرأة الحصول على موافقة زوجها قبل ممارسة حق استرداد الجنسية، وبهذه النقطة تختلف الحالة الواردة في المادة الخامسة عن الحالة الواردة في المادة الرابعة، أما فيما يخص السبب الذي دفع المشرع اللبناني على وضع هذا الشرط فهو باعتقادنا تكريس موقفه القائم على أساس مبدأ وحدة الجنسية في الأسرة، وتجنب الأسرة المخاطر والإشكاليات الناجمة عن عودة المرأة لجنسيتها بالرغم من إرادة الزوج، ولم يشترط المشرع في هذه الحالة تخلي الزوجة عن جنسية زوجها التي اكتسبتها بالتبعية، مما قد يؤدي إلى الوقوع في ظاهرة ازدواج الجنسية (عبد العال عكاشة، دون سنة نشر، ص 217) ويجب كذلك تقديم طلب خطي تعبر فيه عن رغبتها باسترداد الجنسية اللبنانية ويخضع هذا الطلب لذات الإجراءات التي تنطبق على الطلب المقدم في الحالة الواردة في المادة الخامسة.

### المطلب الثالث: استرداد الجنسية المصرية:

ضمن المشرع المصري في تشريعات الجنسية المتعاقبة للفرد الذي فقد جنسيته الحق في استردادها، في حالات وشروط محددة اختلفت من تشريع لآخر، وبالعودة لهذه التشريعات نجد أن المشرع المصري لم يخرج عن الاتجاه السائد في التشريعات العربية من حيث الحالات التي يجوز فيها للفرد استرداد جنسيته، فلو عدنا لقانون الجنسية المصرية لعام 1929 نجد أن المشرع أجاز استرداد الجنسية في ثلاث حالات وهي ذاتها الحالات التي أخذ بها المشرع السوري في قانون الجنسية الحالي، أما في قانون الجنسية المصري لعام 1950 فقد أبقى المشرع على حالتين لاسترداد الجنسية، أما فيما يخص قانون الجنسية العربية السورية فقد سبق لنا وأن شرحنا أحكامه في إطار القانون السوري. وقد حافظ المشرع المصري على نهجه في قانون الجنسية الحالي الصادر عام 1975، فأبقى على الحالات ذاتها التي كانت في قانون عام 1929 والمشابهة كما قلنا لحالات استرداد الجنسية السورية وسنقوم بشرح هذه الحالات وبيان شروطها فيما يلي:

#### أولاً: استرداد الأولاد القصر للجنسية التي فقدوها بالتبعية لأبيهم:

بعد أن رتب المشرع على تجنس الفرد بجنسية أجنبية متى أذن له بذلك فقدان أولاده القصر بالتبعية له الجنسية المصرية، فتح الباب أمامهم مجدداً للعودة إليها عند بلوغه سن الرشد<sup>1</sup> وقد اشترط لممارسة حق استرداد الجنسية هنا أن يكون الأولاد قد فقدوا الجنسية نتيجة تجنس الأب بجنسية أجنبية أما إذا فقدوا الجنسية لسبب آخر كالتجريد مثلاً أو أي سبب آخر فإنهم لا يستطيعوا استرداد الجنسية، وأن يمارس الأولاد حق الاسترداد خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد وسن الرشد في القانون المصري هي 21

<sup>1</sup> نصت الفقرة الثانية من المادة 11 على ما يلي ( أما الأولاد القصر فتزول عنهم الجنسية المصرية إذا كانوا بحكم تغير جنسية أبيهم يدخلون في الجنسية الجديدة طبقاً لقانونها، على أن يسوغ لهم خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد أن يقرروا اختيار الجنسية المصرية)

سنة، على أن يقدم الأولاد طلب خطي يعبروا به بشكل صريح عن رغبتهم الحقيقية باسترداد الجنسية المصرية ويقدم الطلب لوزارة الداخلية وكما في القانون السوري لم يمنح المشرع المصري الإدارة أي سلطة تقديرية في رفض طلب الأولاد ، بحيث تُقبل طلباتهم بمجرد تحقق الشروط، ودون أن يكون للاسترداد أثر رجعي وهذا ما نصت عليه المادة 19 من القانون المصري ( عبد الله عز الدين، 1986، ص471).

**ثانياً: استرداد المرأة المصرية التي فقدت الجنسية نتيجة الزواج من أجنبي أو تجنس زوجها بجنسية أجنبية:** ذكرنا سابقاً أن المشرع المصري قد أخذ بمبدأ وحدة الجنسية في الأسرة بناءً على جنسية الزوج، وبناءً عليه فقد رتب على تجنس المصري بجنسية أجنبية متى أذن له بذلك أن تفقد زوجته الجنسية المصرية كما أنه رتب على زواج المرأة المصرية من أجنبي فقدانها لجنسيتها متى رغبت بذلك، إلا أنه وبنفس الوقت ترك الباب مفتوحاً أمام المرأة في هاتين الحالتين للعودة للجنسية المصرية بموجب المادة 13، وهذه الحالة تتعلق باسترداد المرأة للجنسية أثناء قيام الزوجية، وتستطيع المرأة أن تطالب باسترداد الجنسية المصرية وحتى ولو لم تعود إلى مصر لتستقر فيها إلا أن المشرع وحسناً فعل علق الاسترداد في هذه الحالة على موافقة الوزير والذي يتمتع بسلطة تقديرية مطلقة برفض طلب المرأة لأن الاسترداد في هذه الحالة هو منحة من الدولة وليس حقاً مطلقاً للمرأة .

**ثالثاً: استرداد المرأة المصرية جنسيتها التي فقدتها بالزواج من أجنبي بعد انتهاء الزوجية:**

منح المشرع المصري المرأة الحق باسترداد جنسيتها المصرية التي فقدتها لزوجها من أجنبي في حال انتهاء رابطة الزوجية بين المرأة و زوجها الأجنبي، سواءً بالوفاة أو بالطلاق أو لأي سبب آخر، على أن تكون المرأة مقيمة في مصر أو عادت إليها بقصد الإقامة، ويتم الاسترداد بموجب طلب تقدمه المرأة تعبر فيه عن رغبتها باسترداد الجنسية المصرية، ويتم تقديم الطلب إلى وزارة الداخلية التي لا تتمتع بأي سلطة لرفض طلب المرأة وتسترد المرأة الجنسية من تاريخ تقديم طلبها ودون أن يكون لهذا الاسترداد أي أثر رجعي فالاسترداد في هذه الحالة على خلاف الحالة السابقة حق للمرأة يثبت لها بمجرد تحقق شروطه وليس منحة من الدولة (عبد الله عز الدين، 1986، ص475).

**المطلب الرابع: استرداد الجنسية الأردنية:**

نظم المشرع الأردني في تشريعات الجنسية المتعاقبة أحكام استرداد الجنسية الأردنية، وكما هو الحال في التشريعات العربية الأخرى لم يجعل المشرع الأردني حق الاسترداد مفتوحاً أمام جميع من فقدوا بل قصره على حالات حصرية ومحددة، فلم يمنح هذا الحق لمن فقد الجنسية بالإسقاط أو السحب أو لمن فقدوا بالتجريد القضائي منها، ولو استعرضنا أحكام الاسترداد في تشريعات الجنسية المتعاقبة في الأردن نجد أن هذه الحالات لم تختلف كثيراً من تشريع لآخر، كما أنها لا تختلف عن حالات استرداد الجنسية في التشريعات العربية ولاسيما القانون السوري والمصري وإن كان المشرع الأردني عن هذا النهج بخصوص الأولاد القصر بموجب تعديل عام 1987.

وبالعودة لأحكام القانون رقم 6 لعام 1954 والمعدل بالقانون رقم 22 لعام 1987 نجد أن المشرع الأردني قد منح حق الاسترداد في ثلاث حالات اثنتان منهما يتم الاسترداد بإرادة الفرد المطلقة وحالة ثالثة يتم الاسترداد بقرار من مجلس الوزراء مما يجعله أقرب للرد منه للاسترداد، كما أنه قام بإلغاء إحدى هذه الحالات بالتعديل الأخير الصادر عام 1987.

**أولاً: استرداد المرأة الجنسية الأردنية التي فقدتها بالزواج من أجنبي:** بعد أن أعطى المشرع الأردني المرأة الأردنية التي تتزوج من أجنبي حق التخلي عن الجنسية بموجب الفقرة الثانية من المادة الثامنة، ترك الباب أمامها مفتوحاً للعودة للجنسية الأردنية عندما منحها حق استردادها بعد انتهاء الرابطة الزوجية بموجب الفقرة الثانية ذاتها<sup>1</sup>، ويشترط لممارسة المرأة لحق الاسترداد أن تكون قد فقدت جنسيتها نتيجة ممارسة حق التخلي المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة الثامنة أما إذا كانت قد فقدتها لسبب آخر كالترحيل أو الإسقاط فلا مجال هنا لمنحها حق الاسترداد، كذلك فإذا كانت المرأة قد فقدت الجنسية نتيجة تجنسها بجنسية أجنبية دون الزواج أي نتيجة ممارسة حق الخيار الوارد في المادة 15 فلا تستطيع استرداد الجنسية الأردنية عملاً بالمادة الثامنة، وإنما لها استردادها بموجب الفقرة ب من المادة 17 (الهداوي حسن، 2001، ص203) كما أن المرأة لا تستطيع استرداد جنسيتها إلا عند انتهاء الرابطة الزوجية مع زوجها الأجنبي سواءً بالطلاق أو الوفاة، وفي هذه الحالة يتعين أن تقدم المرأة طلباً خطياً تعبر به عن رغبتها الصريحة باسترداد الجنسية الأردنية ولم يحدد المشرع في القانون الجديد وعلى خلاف القانون رقم 6 لعام 1954 مدة محددة يتوجب على المرأة فيها تقديم الطلب، وتسترد المرأة الجنسية بمجرد تحقق الشروط وتقديمها الطلب دون أن يكون للإدارة المختصة سلطة تقديرية في رفض الطلب لأن المشرع جعل الاسترداد حقاً مطلقاً للمرأة في هذه الحالة (الكردي جمال محمود، 2005، ص150).

**ثانياً: استرداد الأولاد القصر للجنسية التي فقدوها بالتبعية لأبهم بموجب قانون الجنسية رقم 6 لعام 1954:** كان المشرع الأردني يربط على فقدان الفرد لجنسيته نتيجة التجنس بجنسية أجنبية فقدان أولاده القصر للجنسية الأردنية بموجب المادة العاشرة من القانون رقم 6 لعام 1954 والمطابقة للمادة 12 قانون الجنسية لعام 1928، ولذلك كان يمنح هؤلاء الأولاد حق استرداد الجنسية الأردنية عند بلوغهم سن الرشد على أن يقدموا لاستردادها خلال مدة سنتين، ولكن المشرع الأردني خرج على مبدأ وحدة الجنسية في الأسرة في القانون رقم 22 لعام 1987 ولم يربط على فقدان الأردني الجنسية فقدان أولاده لها بالتبعية وهذا ما نصت عليه المادة العاشرة من القانون الجديد، وبالتالي ألغي حق الاسترداد الوارد في القوانين السابقة (الهداوي حسن، 2004، ص209).

**ثالثاً: استرداد الأردني الذي فقد الجنسية بموجب حق التخلي لها بقرار من مجلس الوزراء:** أورد المشرع الأردني في القانون الجديد حكماً فريداً ومتميزاً لم نجد ما يماثله في أغلب التشريعات العربية حيث أجاز للأردني الذي تخلى عن الجنسية بسبب تجنسه بجنسية أجنبية حق استردادها<sup>2</sup>، ويشترط المشرع الأردني لاسترداد الجنسية هنا أن يكون الفرد قد فقد الجنسية نتيجة ممارسته حق التخلي للتجنس بجنسية أجنبية الوارد في المادة 15 أما إذا قد فقدتها نتيجة الترحيل أو الإسقاط مثلاً فلا تنطبق عليه أحكام هذه الحالة، بالإضافة تقديم الفرد طلب خطي للوزير يعبر فيه عن رغبته الصريحة باسترداد الجنسية الأردنية، وصدور قرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الداخلية بالموافقة على رد الجنسية إليه، ويتمتع مجلس الوزراء بسلطة تقديرية مطلقة بقبول أو رفض طلب الاسترداد، وهذا ما دفع بعض الفقه لاعتبار هذه الحالة رداً للجنسية كونها تتعلق بإرادة الإدارة، إلا أننا نرى أنها على الرغم من اقترابها من نظام الرد إلا أنها تعتبر حالة استرداد، فالفارق الجوهري بين الرد والاسترداد أن الاسترداد يكون في حال فقد

<sup>1</sup> حيث نصت المادة 8 على ما يلي: ( للمرأة الأردنية التي تزوجت من غير أردني وحصلت على جنسية زوجها الاحتفاظ بجنسيتها إلا إذا تخلت عنها، ويحق لها العودة إلى الجنسية الأردنية بطلب لهذا الغرض إذا انقضت الزوجية لأي سبب من الأسباب)

<sup>2</sup> حيث نصت 17 على ما يلي: (لمجلس الوزراء بالتنسيق من وزير الداخلية أن يعيد الجنسية الأردنية للأردني الذي تنازل عن الجنسية باكتسابه جنسية أخرى وفق أحكام هذا القانون بناءً على طلب يتقدم به لوزير الداخلية)

الجنسية نتيجة اكتساب جنسية جديدة (ديب فؤاد، 2004، ص78)، أما الرد فيكون في حال فقد الجنسية بالتجريد أي عندما يتم فقد الجنسية كعقوبة، ونحن هنا أمام حالة فقد الجنسية نتيجة اكتساب جنسية أخرى وليس أمام فقد التجريد وهذا ما يدفعنا إلى اعتبار الحالة الواردة في المادة 17 استرداداً للجنسية الأردنية وليس رداً لها، وإن تعلق حق الاسترداد بالسلطة التقديرية لمجلس الوزراء فإن هذا يعتبر شرطاً استثنائياً نوعاً ما في نظام الاسترداد إلا أنه موجود في بعض التشريعات كما هو الحال في القانون السوري بخصوص المرأة التي فقدت الجنسية بسبب الزوج وتود استردادها بعد انتهاء الرابطة الزوجية.

**الخاتمة:** من خلال ما تقدم يمكن تحديد النتائج التي تم التوصل لها ما يلي:

- 1- يتبين مما تقدم أن حالات استرداد الجنسية في التشريعات العربية متشابهة إلى حد بعيد وذلك يعود بالدرجة الأولى لتشابه التطورات السياسية في هذه البلدان والتي كان لها دور في تحديد قواعد اكتساب الجنسية وفقدها واستردادها وهذا ما نجده مثلاً في التشريعات التي صدرت عقب استقلال المنطقة العربية عن الدولة العثمانية إذ كانت حالات الفقد والاسترداد نتيجة نصوص دولية، وكذلك إلى وحدة الاعتبارات الإنسانية والاجتماعية التي انطلق منها المشرع في تنظيم حق الاسترداد.
- 2- إن تنظيم حق استرداد الجنسية في التشريعات موضوع الدراسة يتفق المبادئ القانونية السائدة في تشريعات الجنسية الحديثة، والتي تسمح للفرد باسترداد جنسيته.
- 3- هناك قاسم مشترك بين التشريعات موضوع الدراسة في الأساس الذي حددت عليه قواعد اكتساب الجنسية، ألا وهو رابط الدم وقاعدة وحدة الجنسية في الأسرة الأمر الذي انعكس على قواعد استرداد الجنسية فهناك شبه إجماع في هذه التشريعات على منح المرأة الوطنية التي تفقد جنسيتها بناءً على الزواج بأجنبي حق استرداد هذه الجنسية حين انتهاء رابطة الزواج.
- 4- إن جميع التشريعات موضوع الدراسة تعطي للأولاد القصر حق استرداد الجنسية وبشروط متماثلة من حيث بلوغ سن الرشد والعودة إلى البلاد والإقامة فيها، وتجعل هذا الحق مطلقاً للأولاد و للمرأة ولا تعطي للإدارة أي سلطة تقديرية برفض طلب الاسترداد.
- 5- نجد أن هناك تباين في المواقف لدى التشريعات العربية موضوع الدراسة في بعض المسائل فبعض هذه التشريعات تمنح المرأة حق الاسترداد حتى قبل زوال رابطة الزوجية كما هو الحال في القانون المصري بموجب المادة 13 وكذلك في القانون اللبناني لعام 1960 وإن كان المشرع المصري قد أعطى للوزير سلطة تقديرية في قبول الطلب. وهذه الحالة للاسترداد لا نجد لها مقابل في القانون السوري أو الأردني. ومن جهة أخرى نجد أن المشرع في الأردن قد منح حق الاسترداد للفرد الذي مارس حق التخلي عن الجنسية الأردنية وأخضع حق الاسترداد لموافقة مجلس الوزراء في حين لم يتضمن القانون السوري أو المصري أو اللبناني مثل هذه الحالة.

#### التمويل:

هذا البحث ممول من جامعة دمشق وفق رقم التمويل (501100020595).

#### Funding:

this research is funded by Damascus university – funder No. (501100020595).

**المراجع:**

1. رياض فؤاد وراشد سامية، الوجيز في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، 1969.
2. شكري محمد عزيز، الجنسية العربية السورية، دمشق، 1970.
3. عبد الله عز الدين، القانون الدولي الخاص، الطبعة الحادية عشرة، 1986.
4. ديب فؤاد، القانون الدولي الخاص (الجنسية)، الطبعة الثامنة، منشورات جامعة دمشق، 2004.
5. عبد العال عكاشة، أحكام الجنسية في دولة الإمارات العربية المتحدة دراسة مقارنة، ط2، أكاديمية شرطة دبي، 2004.
6. الراوي جابر ابراهيم، شرح أحكام قانون الجنسية الأردني، ط1، دار الأوتل للنشر والتوزيع، عمان، 2000.
7. الكردي جمال محمود، الجنسية في القانون المقارن، ط1، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005.
8. الحلواني ماجد، الوجيز في الحقوق الدولية الخاصة، الجزء الأول، 1965.
9. الفضلي أحمد، العودة إلى الجنسية بين الرد والاسترداد " دراسة مقارنة بين التشريعين الإماراتي والكويتي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 29 2020.
10. جامع شادي، القانون الدولي الخاص (1) الجنسية، منشورات جامعة تشرين 2015،
11. شباط فؤاد، دراسات مقارنة في الجنسية وإقامة الأجانب في سوريا ولبنان، معهد البحوث والدراسات العربية التابع لجامعة الدول العربية، 1970.
12. سامي عبد الله، الجنسية اللبنانية، 1987، دار العلوم العربية.
13. عكاشة عبد العال، أصول القانون الدولي الخاص اللبناني المقارن، الدار الجامعية بيروت، بدون سنة نشر.
14. صوفي حسن أبو الطالب، الوجيز في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، بيروت 1972.
15. الهداوي حسن، الجنسية وأحكامها في القانون الأردني، الطبعة الثانية 2001، دار المجدلوي للنشر، عمان.